

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه منظومة للمبتدئين، في أصول الفقه المالكية، يسيرة عددها أربعون بيت ، عظيمة نفعها إنشاء رب العالمين ذكرت فيها تعداد أهم ما يعتني به المبتدأ في هذا الفن المبارك وذكرت فيها بعض التعريفات واقتصرت فيها على محاوره الأربعة : المدلول والدليل والدلالة والمستدل وقبلها مقدمة لا بد منه ذكرت فيها بعض مبادئه وسميتها بداية الصعود في علم الأصول كتبتها لأجل إخواني طلبة العلم المبتدئين لتكون معونة لهم في هذا الفن لتعينهم في بداية صعودهم إلى قمة هذا العلم المبارك ومن وجد فيها خلا فليصلحها ولكن بالإنصاف والعدل وأسأل الله لي الإخلاص فيها أرجو منه تبارك وتعالى قبولها وجعلها في ميزان حسناتنا والله ولي ذلك وهو القادر عليه..

بِسْمِ الْإِلَهِ أَبْدَأُ الْمَنْظُومَةَ  
ثُمَّ الصَّلَا عَلَى نَبِيِّ الْأُمَّةِ

وَبَعْدُ خُذْ مَنْظُومَةَ الْأُصُولِ  
فِي الْفِقْهِ، مَبْدَأً إِلَى الْأُصُولِ

سَمَّيْتُهَا: بِدَايَةَ الْأُصُولِ  
لِتُرْتَقَى بِهَا إِلَى الْوُصُولِ

وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى مِنَ الْقَبُولِ  
عِلْمُ الْأُصُولِ حَدَّهُ الْأُصُولِي

أَدِلَّةُ الْفِقْهِيَّةِ الْإِجْمَالِ مَعَ  
كَيْفِيَّةِ اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ وَقَعِ

وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا فِي الْوَاقِعِ  
وَاضِعُهُ: هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

مَوْضُوعُهُ: الأدلة الشرعية

الموصل الأحكام كُن رَفِيعَهُ

«مَحْوَرُهُ»: المَدْلُولُ، والدَّلِيلُ، مع

دِلَالَةٍ، والمُسْتَدِلُّ، فاستمع

«مَدْلُولُهُ»: الحُكْمُ فَحَدُهُ سَمَا:

خِطَابُ شَرَعٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَا

يَفْعَلُهُ العِبَادُ بِاقتِضَاءِ أَوْ

تَخِيرٍ أَوْ وَضْعٍ كَذَاكَ هُمْ رَأَوْ

أَقْسَامُهُ قِسْمَانِ جَزْمًا وَهُمَا:

إِلَى اِقتِضَائِي، وَوَضْعِي، اِنْتَمَى

«فَالأَوَّلُ»: الإِجَابُ، وَالنَّدْبُ، كَذَا

إِبَاحَةٌ، كَرَاهَةٌ، تَحْرِيمٌ، ذَا

« إِيْجَابُهُ »: مُعَيَّنٌ، مُخَيَّرٌ

مُؤَقَّتٌ، وَمُطْلَقٌ، يُعْبَرُ

عَيْنِي، عَكْسُهُ كِفَائِيٌّ، لَهُ

وَزْدٌ أَصَالَةٌ، كَذَا اسْتِزَامُهُ

« دَلِيلُنَا »: مَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ

بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ - أَيِ يَجُولُ -

فِيهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ أَعْنِي الْخَبْرِي

بِالنَّقْلِ أَوْ بِالِاجْتِهَادِ النَّظْرِي

« نَقْلِيَّةٌ »: الْقُرْآنُ، ثُمَّ السُّنَّةُ،

إِجْمَاعُهُمْ، مَعَ عَمَلِ الْمَدِينَةِ،

وَمَذْهَبُ الصَّحَابِ، مَعَ شَرْعِ سَلَفٍ،  
«وَالْإِجْتِهَادِيُّ» : الْقِيَّاسُ، قَدْ عُرِفَ

مَا اسْتُحْسِنًا، مَصْلَحَةً أَيْ مُرْسَلَةً  
سَدُّ ذَرَائِعٍ، وَ عُرْفٌ، حَاصِلَةٌ

مَا اسْتُصْحِبًا، وَ رَعِي خُلْفٍ، يُذَكَّرُ  
مَا اسْتَقْرَأَ مِنَ الْفُرُوعِ، تُحْصَرُ

أَمَّا «دِلَالَةٌ» : فَكَوْنُ أَمْرٍ إِنْ يَكُنْ  
يُفْهَمُ أَمْرٌ آخَرَ مِنْهُ زَكِنٌ

دِلَالَةُ اللَّفْظِ اعْتِبَارًا إِنْ جُعِلَ:  
مِنْ حَيْثُ رُجْحَانٍ، وَمِنْ حَيْثُ مَحَلِّ

مِنْ حَيْثُ رُجْحَانٍ: فَتَنْصُ، يَدْخُلُ  
وَوَظَاهِرٌ، مُؤَوَّلٌ، وَمُجْمَلٌ

في «ظاهر»: أمرٌ، وَ نَهْيٌ، يُوجَدُ  
عَامٌ، وَ خَاصٌّ، مُطْلَقٌ، مُقَيَّدٌ

حَيْثُ مَحَلُّهُ: فَمَنْطُوقٌ، جَلَا  
كَذَاكَ مَفْهُومٌ، لِلْفِظِّ حَصَلًا

«مَنْطُوقُهُ»: صَرِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا،  
مِنْ اقْتِضَاءِ، إِشَارَةٍ، إِيمَانِهَا

«مَفْهُومُهُ»: مُوَافِقٌ، مُخَالِفٌ،  
«مُوَافِقٌ»: مُسَاوٍ، أَوْ لَوٍ، قَفُوا

«مُخَالِفٌ»: حَاصِرٌ، وَشَرْطٌ، عَلَّةٌ  
أَوْ عَدَدٌ، أَوْ صِفَةٌ، أَوْ غَايَةٌ

ظَرْفٌ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ، أَوْ مِنَ اللَّقَبِ

أَخِيرُهَا أضعفها بِالْمُنْتخبِ

و «مُسْتَدِلُّهُ» مُكَلَّفٌ وَهُوَ:

مُجْتَهِدٌ، أَوْ مِنْ مُقَلِّدٍ لَهُ،

وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَنَا نَوْعَانِ

مُطْلَقٌ أَوْ جُزْئِيٌّ بِالْبَيَانِ

«وَهُوَ»: أَنْ يَبْذُلَ مَنْ تَأَهَّلَا

مِنْ جُهْدِهِ لِذِكْرِ حُكْمٍ نَزَلَا

«تَقْلِيدُهُ»: أَخَذَ لِمَذْهَبٍ بَلَا

مَعْرِفَةً دَلِيلَهُ قَدْ جَعَلَا

وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا،

أَوْ جَائِزًا، أَوْ يَحْرُمًا، يُجْتَنَبَا

«رَفَعُ تَعَارُضٍ» فَبِالْجَمْعِ، قَفُوا  
فَالنَّسْخُ، فَالْتَرَجِيحُ، فَالْتَوَقُّفُ

تَعَادُلُ الدَّلِيلَيْنِ فَإِنْ يَكُنْ  
أَحَدُهُمَا يُخَالِفُ الْآخَرَ مِنْ

ظَنِّ مُؤَهَّلٍ «تَعَارُضٌ» عُلْمٌ  
أَخْتِمُهَا مِنْ بَعْدِ بَدءٍ قَدْ حُتِمَ

بِالْحَمْدِ وَالسَّلَامِ وَالصَّلَاةِ  
أَبْيَاتُهَا بِأَرْبَعِينَ بَيْتٍ